

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

اراد انها لا ترد عن نفسها كل من اراد ان يجمعها فكنى عن الجماع باللمس كما يكون عنه بالمس والمسيس .

674 - قال الشافعي C وان تزوج امرأه ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها لانها مبهمه وحلت له ابنتها لانها من الربائب .

يذهب كثير من الناس الى انه قيل لها مبهمه لانه ابهم امرها فلم يبين ايهن امهات اللاتي دخل بهن او امهات اللاتي لم يدخل بهن فلما وقع هذا الابهام لم تحل وهذا غلط وليس معنى الابهام فيها بمعنى الاشكال وانما المبهمات من النساء اللاتي حرمن بكل حال فلا يحلن ابدا كالامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهذا يسمى التحريم المبهم لانه تحريم من كل جهه كالفرس البهيم الذي لا شبه فيه وهو المصمت الذي له لون واحد وكذلك المبهمات من النساء من اللاتي لا يحلن ولهن حكم واحد .

فاما ام امرأ لم يدخل بها زوجها فظاهرها الابهام لان D لم يشترط فيها غير التحريم حين قال وامهات نسائك وانما الشرط في الربائب .

675 - وذهب بعض اهل العلم الى ان الام اذا لم يدخل بالبنت يحل نكاحها وان الشرط الذي في آخر الايه ينتظم الربائب والامهات